

# الجريدة الرسمية المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٠) بين الخميس ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ - ١١ أبريل سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

أرثق بالمدد السابق ملحق واحد .

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ديون فيس انسى الناض من الدرجة الثالثة بمحكمة المتصورة الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الثانية بها ؛  
 وحسن زكى محمد افندي الناض من الدرجة الرابعة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الثالثة بها ؛  
 ومصطفى الصادق افندي وكيل النائب السور من الدرجة الثالثة قاضيا من الدرجة الرابعة بمحكمة بن سويف الابتدائية الأهلية .  
 ٢ - ينقل محمود شوق افندي الناض من الدرجة الثالثة بمحكمة بن سويف الأهلية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية .  
 ٣ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسوم هنا .  
 مدبرى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحفانية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 زوت  
 حسين رشدى

مرسوم خاص بإلغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بتعيين جيسنا وعمرينا ؛  
 وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) الخاص بتعديل الأمر العالى السابق ذكره ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير البحرية والبحرية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
 رسنا بما هوآت ؛

مادة ١ - يلغى المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) ما عدا الأحوال المعموم عليها فى المادة التالية .

٢ - أحكام المادة الأولى من المرسوم المذكور تظل سارية المفعول بالنسبة لكل شخص نتزع قبل نشر هذا المرسوم وعدم بلا انتفاع مدة عام كامل بترقة العال المصرية أو بترقة النقل بالمال أرباية خدمة أخرى من خدمات التسييلات الملحقه بتيوش صاحب الجلالة البريلانية ومعترف بها بهذه السفة بقرار من وزير مريننا .

٣ - على وزير البحرية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم .  
 مدبرى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير البحرية والبحرية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 اسماعيل مري  
 حسين رشدى

رئاسة مجلس الوزراء

نصر حكم من القرار الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ اتخاص بتخفيض الامانة مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٣٣٥ (٩ أغسطس سنة ١٩١٧) المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ القاضى بتخفيض الامانة فى القفل المصرى اقتصادا فى القم وغيره من القود ؛ وتفسير القرار المذكور ؛

ملخص  
 قانون نمره ٧ لسنة ١٩١٨ بالنه محكمة الجيرة الابتدائية الشرعية .  
 مرسوم بتعيينات وتقلات قضاة بالمحاكم الأهلية .  
 مرسوم خاص بإلغاء المرسوم الصادر فى ٣ محرم سنة ١٣٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ .  
 نصر حكم من القرار الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ اتخاص بتخفيض الامانة .  
 مرسوم بشأن تحويله جسر النيل التى أنشئت فى سنة ١٩١٧ بناحية الاحامس بمركز مصرية بحدة القاهرة .  
 قرارات باحتياطات صحة الوقاية من الأمراض المعدية .

قانون نمره ٧ لسنة ١٩١٨

النه. محكمة الجيرة الابتدائية الشرعية

نحن سلطان مصر  
 بعد الاطلاع على المادتين الأولى والرابعة من القانون نمره ٢٥ لسنة ١٩٠٩ الشامل لتعديل لأحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
 رسنا بما هوآت ؛  
 مادة ١ - تلقى محكمة الجيرة الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الشاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديرين الجيرة والفيلوياسة .

٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون الذى يمدل به ابتداء من ٨ أبريل سنة ١٩١٨ .  
 مدبرى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (٦ أبريل سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحفانية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 زوت  
 حسين رشدى

مرسوم بتعيينات وتقلات قضاة بالمحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر  
 بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٢) الشامل للأحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛  
 وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
 رسنا بما هوآت ؛

مادة ١ - عين كل من ؛

كامل وجة بك القاض من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بها ؛